

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 17581 - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم .
(حم ق) أخرجه البخاري في كتاب جزاء العبد باب حج النساء رقم (379) وكتاب تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة رقم (601) .
ومسلم كتاب الحج رقم (419 و 423) ص (د ن) عن أبي هريرة